الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):
بوطبة نسرين

إشراف الأستاذ:
أ/ بوستة زهر الدين

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة محاضرة – أ-	د/جامل صباح
مشرفا ومقررا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذ مساعد قسم – أ-	أ/ بوستة زهر الدين
ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد	أستاذة مساعدة قسم – أ-	أ/ أمزيان كريمة

السنة الجامعية: 2018/2019

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على النظام القانوني لوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الجديد رقم02-17 بإعتبار أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد رائدا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية والخروج من التبعية النفطية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة في سبيل تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين التنافسية وقدرتها على التصدير وكذلك تحسين نسبة الإدماج الوطني وترقية المناولة

كما تضمن هذا القانون،هياكل تضمن فيها الدعم المالي،ومن أهمها الوكالة الوطنية التي تسعى لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها جهازا للدولة مكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير هذه المؤسسات وبدعمها لتحقيق مهامها

الكلمات المفتاحية:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مؤسسات وهياكل الدعم،الوكالة الوطنية

Cette étude vise à identifier le système juridique de l'Agence pour le développement des petites et moyennes entreprises conformément à la nouvelle loi n ° 17-02, considérant que le secteur des petites et moyennes entreprises est un important pionnier dans la réalisation du développement économique et la sortie de la dépendance pétrolière, où nous trouvons que le législateur algérien a attaché une grande importance à encourager la création d'entreprises Améliorer la compétitivité et la capacité d'exportation, ainsi que l'amélioration de l'intégration et de la gestion nationales

La loi comprend également des structures garantissant un soutien financier, dont la principale est l'agence nationale qui cherche à développer et à moderniser les petites et moyennes entreprises en tant qu'organe public chargé de mettre en œuvre la stratégie de développement de ces institutions et de les aider à s'acquitter de leurs tâches.

Mots-clés: Petites et moyennes entreprises, Institutions et structures de soutien, Agence nationale

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول الله تبارك وتعالى:" وفوق كل ذي علم عليم"

الآية رقم(76) من سورة يوسف

الحمد لله الذي علمنا مالم نكن وكان فضله علينا عظيما،والشكر لله أولا وأخيرا على توقيفه لإنجاز هذا العمل

ومن شكر الله أن أشكل أهل الفضل وأفض وألهم الأستاذ المشرف الأستاذ "بوستة زهر الدين" الذي وافق على متابعة هذا العمل ،فالشكر له على التوجيهات التي قدمها في هذا الشأن .

وإلى من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو إبتسامة صادقة

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل ،إلى والدي العزيزين مع تمنياتي لهما بطيلة العمر والصحة

والى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

والى كل الأحبة وكل من يفرج ويهتم بنجاحي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

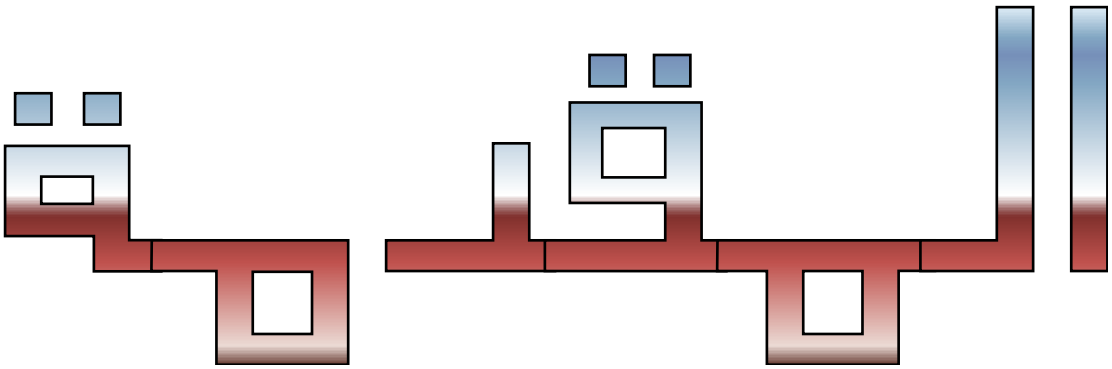

مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات وتغيرات في مختلف جوانب الحياة بحيث أدت هذه التحولات إلى بروز توجهات جديدة كدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ،فأصبح دعم هذا القطاع توجها عالميا وذلك لما يحمله في طياته من مضامين إيجابية لجميع الدول،خاصة النامية منها التي تبحث عن أدوات تنموية جديدة لتواجه بها تحديات العولمة.

وتعتبر الجزائر إحدى هذه الدول التي أعطت أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية الكبيرة والضخمة بسبب الازمة البترولية ،لأن الدولة الجزائرية كانت تعتمد على إيرادات البترول في تمويلها للمؤسسات الكبيرة

وبعدما عرفت أسعار البترول إنخفاضا محسوسا جعل الدولة الجزائرية تفكر في خطة جديدة لإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني، لهذا لجأت إلى سن قانون جديد يهدف إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لإحداث تغييرات عديدة على مستوى وسائل هذه المؤسسات وطرق تسييرها بغية تحقيق أداء أفضل

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعرض لموضوع يعتبر من أهم الروافد الحقيقية للتنمية،كما تظهر أهمية في :

1- الدور الكبير الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين إقتصاديات الدول سواءا كانت متقدمة أو نامية

2- إظهار مدى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد رقم 0217

3- تشجيع إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على ديمومتها

4- مدى مساهمة الوكالة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5- الاهتمام الكبير للجزائر بهذا القطاع الذي يلعب دورا رائدا في بناء إقتصاد متنوع وغير معتمد على قطاع المحروقات

أهداف الدراسة:

1- تسليط الضوء على القانون الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

2- إبراز مدى مساهمة سياسة وهياكل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير هذا القطاع

3- محاولة إبراز دور الوكالة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4- تحقيق التنمية الاقتصادية بعيدا عن التبعية النفطية

ومما دفعنا لإختيار الموضوع:

1- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع

2- الأهمية الكبيرة التي يكتسبها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودوره في تطوير إقتصاديات الدول

3- إهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل عن قطاع المحروقات

4- التطلع لمحتوى القانون الجديد الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5- الرغبة في معرفة مدى إمكانية الوكالة في تحقيق التطور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الإشكالية:

وبالاعتماد على ماسبق يمكننا طرح الإشكال التالي:

مامدى نجاعة الوكالة في إعادة بعث تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ومن الإشكال الرئيسي تتفرع منه الأسئلة التالية:

- فيما تتمثل سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد رقم 02-17؟
- ما هي الهياكل والأطر الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما مكانة الوكالة في تطوير هذا النوع من المؤسسات؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمحاولة التعرف بدقة على سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد رقم 02-17 مع ذكر الهياكل والأطر المتبعة لتنمية هذه المؤسسات مستخدمين المنهج المقارن،وذلك من أجل مقارنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع باقي الدول، وبالأخص مقارنة القانون الملغى رقم 01-18

الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع القانون الجديد رقم 02-17

الدراسات السابقة:

لقد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات تشريعية وتنظيمية عديدة منذ الاستقلال والى يومنا هذا، وكانت هذه التحولات منسجمة مع الاتجاهات السياسية والاقتصادية

بحيث أن هذا القطاع تميز بضعفه في الإمكانات والكفاءات نتيجة غياب البنية التحتية الملائمة ومغادرة المعمرين من أصحاب هذه المؤسسات وترك المجال للعمال ليتولوا تسييرها ذاتيا، تماشيا مع توجه الدولة نحو الاقتصاد المركزي المخطط،ثم التركيز بعد ذلك على القطاعات الصناعية الكبرى وتسييرها مركزيا وإحتكار التجارة الخارجية دون الاهتمام بالقطاع الخاص إلا في بعض الحالات التي تغيب فيها مؤسسات القطاع العام

وبعدها توالت أثر ذلك التشريعات والقوانين المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع فترة التسعينات التي عرفت بداية الإصلاحات الاقتصادية نتيجة الظروف الدولية التي فرضت على الجزائر التوجه نحو إقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية وفسح المجال للقطاع الخاص المحلي والأجنبي للاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية

وفي الأخير تم سن تشريعات وقوانين مالية وتنظيمية للمساهمة في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إنشاء هيئات مختلفة لتطوير ودعم هذا القطاع

هيكل الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن نقسم البحث إلى فصلين :

الفصل الاول تناولنا فيه سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون 02-17 إذ قسمنا الفصل الى مبحثين يندرج المبحث الأول ضمن تطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المفهوم أما المبحث الثاني تم فيه عرض لتطوير هذه المؤسسات من خلال الأهداف والأطر.

الفصل الثاني تطرقنا فيه هياكل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضمن مبحثين الأول الطبيعية القانونية وهذه المؤسسات والمبحث الثاني يضم إدارة الوكالة.

الفصل الاول سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضو. القانون 17-02

الفصل الأول: سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون 02-17:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محورا هاما من محاول النمو الإقتصاد ي، لذا أصبح الإتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواءا المتقدمة منها أو النامية فهو تحسين المناخ التنموي لهذه المؤسسات والدفع بها في إتجاه تشجيع قيامها والعمل على إيجاد جميع الأطر والمتطلبات لنجاحها والارتقاء بها، الأمر الذي جعل هذا الموضوع، يكتسي أهمية بالغة من الناحية الإقتصادية العالمية حيث انه تشير إحدى الدراسات ومن بينها تقديرات منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي أن معدل صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدول المنظمة بلغ حوالي 26% إجمالا، وهذا على غرار بعض الدول الآسيوية التي فاقت نسبة صادراتها حوالي 60%.

وغنى عن هذا البيان، فقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لها مصدر هام في روح المبادرة والإبداع المتواصل، فالمؤسسات الصغيرة الجديدة تبادر ابتكار منتجات وعمليات إنتاجية جديدة.

وقد بينت دراسات ميدانية في كندا، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة أخذت تفوق المؤسسات الكبرى في جانب التكنولوجي وهذا راجع لإستعمال الآلات ومعدات أكثر تناسبا مع قطاع موجودة فيه.[1]

ونتيجة للدور الذي تقوم به هذه المؤسسات على الصعيد الدولي عامة، بادرت الجزائر إلى تبني جملة من الإصلاحات والتشريعات القانونية ومجموعة من برامج الدعم والتمويل، وذلك بهدف توفير المناخ الملائم لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يمكنها من الإستمرار والنفاذ على الأسواق الوطنية وحتى العالمية منها.

والارتقاء أكثر بهذا القطاع تستوجب مراجعة القانون السابق من اجل إعادة غصلاح المؤسسات المتعثرة وخاصة اصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام حالة فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل، وعلى هذا تم إصدار قانون جديد رقم 02-17 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن سياسة التنمية الشاملة التي تحاول الجزائر تطبيقها.

(1) سعد علي حمود الغزي، **"ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مجلة العلوم الإقتصادية والإداريةن جامعة بغداد، العدد 74(المجلد19)، ص8.

وبالتالي، فقد جاء النص بعدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما ما يتعلق بخلق هذه المؤسسات والبحث والإبتكار وتطوير المناولة، وكذا غصلاحا لجهاز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التشريعي والمؤسساتي، وكذا على مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز.

كما كلفت الوزارة المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية باتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع غستحداث الوسائل المالية الملائمة لها. (1)

ومن خلال هذا التساؤل عن جديد الاجراءات والآليات التي أتى بها احكام هذا القانون الجديد، وفيما تتمثل الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات؟ ومعايير تحديثها؟ من أجل معالجة هذه الغشكالية يتعين التطرق غلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المفهوم(المبحث الأول) وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأهداف والأطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المفهوم:

يشكل تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الإختلاف بين مختلف دول العالم على الرغم من إنتشارها في كافة الدول، فهو يثير الكثير من الجدل بين الباحثين، والذي يصعب من خلاله تحديد أو وضع تعريف موحد وشامل لهذه المؤسسات وذالك مجموعة من الصعوبات وتعدد المعايير المستخدمة في ذالك والتي تختلف من دولة على أخرى.

(1) عنوان الموقع الإلكتروني:www.aljazairalyoum.com ، تاريخ الولوج: 15/05/2019، الساعة: 10.35.

وفي هذا المبحث سنحاول أن نعطي لمحة عن بعض التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تعريف الذي جاء به القانون الجزائري الجديد رقم 17/02 مقارنة بالقانون الملغى، وأيضا خصائص هذه المؤسسات ومصادر تمويلها(المطلب الأول)، ثم ننتقل على ذكر المعايير القانونية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهمية هذه المؤسسات ودورها في الإقتصاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات وجدت بفعل المبادرات الفردية أو الجماعية، بهدف تحقيق عوائد وأرباح مجزية من خلال تقديم سلع وخدمات مفيدة للمجتمع، وقد توسع الباحثين في عرض مفاهيم عدة للمؤسسات بعضها إختص بالمؤسسات الخاصة والبعض الآخر بالمؤسسات العامة. [1] ومن اجل الحصول على صورة واضحة حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يبين ما يلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن وضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر عاملا أساسيا في فهم طبيعة هذه المؤسسات إذ يساعد على جمع البيانات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بها،وتحليلها وبالتالي وضع السياسات والقواعد الخاصة بها مما يسهل عملية التعامل معها ومعرفة مدى تأثرها او تأثيرها بمختلف المتغيرات الاقتصادية.

غير انه من الصعب إيجاد تعريف موحد ينطبق على هذه المؤسسات فتعريفها يختلف من دولة لاخرى ومن نظام إقتصادي الى آخر ، بل قد يختلف حتى من تشريع لآخر. [2]

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى إعطاء لمحة عن آخر التعديلات القانونية التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري،وتتمثل فيمايلي:

(1) صلاح الدين عواد طريم الكبيسي، **"بحث ميداني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بغداد"**، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية جامعة بغداد، العدد69(المجلد18)، ص50.

(2)إلهام فخري طملية، **"التسويق في المشاريع الصغيرة"**، دط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص17.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نشوء القانون رقم 18-01 الملغى:

إذ جاء القانون رقم 18-01 الملغى الذي يترجم إدارة الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة، كما انه يحدد المعالم إستراتيجية مستقبلية للنهوض بالقطاع من خلال تعريف واضح وصريح في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر عام 2001. (1)

فلقد تم الإعتماد في تعريف هذا النوع من المؤسسات في التشريع الجزائري على معايير كمعيار عدد العمال، ومعيار راس المال.

حيث يعد معيار عدد العمال، هو من أحد المعايير الاساسية الأكثر إستخداما بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات وهناك إختلاف كبير بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار (2)

-أما معيار راس المال، ولتفادي نقائص معيار عدد العمال، تم اللجوء إلى استخدام عنصر راس المال، والذي يستخدم كمعيار في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار، ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى وهذا نظرا للفروقات الموجودة في النمو الإقتصادي بين الدول.

ويعتبر راس المال عنصر اساسي في تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة ورغم أن الميزة التقليدية في إعتمادها على العمال في استخدام استثماراتها المحدودة، لكن التقدم التكنولوجي المستمر والمتزايد جعل هذا المعيار ثابت في تحديد مفهوم في ظل التقنيات الحديثة(3)

جدول رقم(.....): يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القانون 18-01.

(1) القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12/12/2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد 77.

(2) محفوظ جبار، **"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها" دراسة حالة المؤسسة المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 2001-1999"**، مجلة علوم إنسانية، العدد05، بسكرة، 2003.

(3) شعباني غسماعيل، "ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، مداخلة ضمن دورة تدريبية حول تطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات مغاربية، سطيف، الجزائرن 28 ماي 2003، ص32.

معيار رأس المال	معيار عدد العمال	صنف المؤسسة
أقل من 20 مليون دج	من 01 إلى 09 عمال	**مؤسسة صغيرة جدا**
لا يتجاوز 200 مليون دج	من 10 إلى 49 عامل	**مؤسسة صغيرة**
محصور بين 200 مليون و 2 مليار دج.	من 50 إلى 250 عامل	**مؤسسة متوسطة**

المصدر: المواد 5، 6، 7 من القانون 18-01.

وعليه بناءا على ذكر اهم المعايير المعتمدة وفقا للتشريع الجزائري في إطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فلقد ورد ذكرها في المادة 04 من قانون سالف ذكر على أنه:"تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

-تشوفي معيار الإستقلالية".

بالنظر إلى نص هذه المادة، نلاحظ تأثير المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمفهوم الإقتصادي للمؤسسات على أنها وحدة موجهة لتقديم سلعة أو خدمة، ولم يشر المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري، بل خصص لها قانونا يتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (1)

وعليه يلاحظ من خلال هذا التعريف أن التشريع الجزائري إعتمد كليا على التعريف المقدم من قبل الإتحاد الأوروبي لسنة 1996 فيما يتعلق بمعيار عدد

(1) إقلولي ولد رابح صافية، "تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، العدد 01، 2009، ص127.

العمال، كما أنه لم يراعي عنصر التحديث كون تعريف هذا الأخير قد تغير في سنة 2003.[1]

-وبالتالي يتضح لنا أن هذا القانون إعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجود ثلاث مقاييس: عدد العمال، الحصيلة السنوية، إستقلالية المؤسسة، حيث ورد في هذا القانون تعريف هذه المصطلحات كما يلي:

1- الأشخاص المستخدمون: هو عدد الاشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، اما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران اجزاء من وحدات العمل السنوي.

-السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بآخر نشاط حسابي مقفل.

2-الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: فهي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

3-المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك راسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

-وفي ظل التعريفات سالفة الذكر، يمكن تبني التعريف التالي في هذه الدراسة، على أن: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تنظيم إجتماعي منظم له حدود واضحة المعالم يعمل وفق أسس معينة لتحقيق مجموعة من الأهداف، خاضع لملكية خاصة فردية او جماعية وغير تابع لاية مؤسسة كبرى ومحلي النشاط عدد عماله يتراوح بين 10 غلى 250 عامل"[3]

(1) العايب ياسين، إشكالية تمويل مؤسسات الإقتصادية دراسة حالة مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2010.

(2) المادة 04 من القانون 18-01، سالفة الذكر.

(3) سامية عزيز، واقع مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه، كلية علوم إنسانية وإجتماعية، جامعة بسكرة، اطروحة غير منشورة، 2013-2014، ص75.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون رقم 02-17 الجديد:

نظرا للتغيير الحاصل لنمط النمو في إطار سياسة الدولة لتنويع الإقتصاد أكثر من أي وقت مضى ودعم إنشاء الثروة خارج قطاع المحروقات، تم إلغاء القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ذديسمبر 2001، ليصبح مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وفقا للقانون رقم 02-17[1]، إذ جاء في نص المادة المادة 05 من نفس القانون على أنه: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بانها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من واحد(1) إلى مائتين وخمسين(250) شخصا.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

-تستوفي معيار الإستقلالية)."

ويلاحظ وفقا للقانون الجديد، أن المشرع الجزائري اعتمد على نفس المعايير التي ورد ذكرها في القانون رقم 18-01 الملغى، لكن إشتمل على بعض التغييرات الواردة في حجمها، والتي تتمثل في زيادة رقم أعمالها السنوي يضعف المبلغ السابق، وكذلك الحال بالنسبة لمجموع حصيلتها السنوية.

وعليه يترتب القول أن القانون الجديد رقم 02-17 أتاح امتيازات وفرص من أجل توسيع النمو الإقتصادي في مختلف الميادين.

ولقد ورد في هذا القانون الجديد، تحديد المقصود بهذه المعايير، والتي تتمثل كما يلي: .

(1) القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد02.

-الاشخاص المستخدمون: هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران اجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، فهي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل. (1)

الحدود المعتبرة لتحديد رقم الاعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة أثني عشر (12) شهرا

المؤسسة المستقلة: هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما اكثر من قبل مؤسسة أو

مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2)

حيث يتضح من هذا التعريف:وجوب تطبيق ماورد ذكره في نص المادة 06 من القانون التوجيهي والتي تنص على انه:

" تستفيد من احكام هذا القانون المؤسسة المنشأة او المؤمع إنشاؤها التي تحترم الحدود السابقة الذكر على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

بمعنى أن هذه الأحكام الصادرة وفقا للقانون الجديد تطبق على كل مؤسسة منشآة أو التي تكون قيد إنشاء والتي تحترم الحدود التي ورد ذكرها سابقا في نص المادة 05 من نفس القانون، وهذا كله بموجب تصريح من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (3)

2-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون 17/02:

لقد صنف القانون سالف الذكر نفس المعايير مع إختلاف الحدود فقد تم تصنيف المؤسسات كما يلي:

(1) المادة 05 من قانون 02-17، سالف الذكر.
(2)-المادة 5 من قانون02-17:المرجع السابق
2))- عنوان موقع إلكتروني : www.aljazairaiyovm.com تاريخ الولوج:16/06/2019 الساعة 16:22

- عرفت المؤسسة المتوسطة والتي ورد ذكرها في نص المادة 08 من القانون على انه :" هي كل مؤسسة تشغل مابين خمسين (50) الى مائتين وخمسين(250) شخصا ورقم أعمالها السنوي مابين أربعمائة(400) مليون دينار جزائري الى اربعة (4) ملايير دينار جزائري ، او مجموع حصيلتها السنوية مابين مائتي(200) مليون دينار جزائري الى مليار (1) دينار جزائري"

- المؤسسة الصغيرة،والتي نصت عليها المادة 09 من نفس القانون على انه" هي كل مؤسسة تشغل مابين عشرة (10) الى تسعة وأربعين(49) شخصا ورقم اعمالهما السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري"[1]

المؤسسة الصغيرة جدا، والتي تم ذكرها في نص المادة 10 على أنه:"هو كل مؤسسة تشغل من شخص(1) واحد إلى تسعة) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري"

وإعتمادا على ما ورد ضمن سالف الذكر، فقد تم تصنيف هذه المؤسسات على النحو التالي:

أ-معيار رأس المال:

يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الاخرى،وبإستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انها تلك المؤسسات التي لا تتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف بإختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها ،إلا أن هذا المعيار وحده غير كافي لكون هناك بعض المؤسسات التي تعتمد على تكثيف عدد العمال للإستفادة من التعطيل في رأس المال، وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر العامل الكبير وبالتالي يكون عدد العمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى[2]

(1)
نبيل جواد،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (والتوزيع،الجزائر،2006،ص230(

ب-معيار عدد العمال:

يعد عدد العمال من الاساسيات الاكثر إستخداما في التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبير الحجم،نظرا لسهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات[1]

ويتراوح عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإختلاف كل دولة ومقوماتها الإقتصادية ففي معظم الدول النامية نجد ان عدد العمال في المؤسسات يترواح مابين عامل واحد الى 50 عاملا لكن أستخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم المؤسسات يتضائل مقارنة بالمؤسسات المصغرة والمتوسطة وكبيرة الحجم التي إستخدم التكنولوجيا لان النشاطات المؤسسات المصغرة والصغيرة كانت سابقا[2]

تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الاولى،ولهذا تغير إستخدام معيار العمالة في المدة الاخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسة ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيدا بإستخدام معيار العمالة،لانه يستخدم في الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة،لكن التقدم التكنولوجي والاستخدام الحديث لأساليب الانتاج التي تعتمد على المعرفة جعل كثيرا من المؤسسات تستعمل عددا محدودا من العمالة فضلا عن إعتمادها على كثافة رأس المال وعلى الرغم من كل الانتقاداة التي وجهت لمعيار العمالة إلا انه من أكثر المعايير الكمية إستخداما[3]

وفي هذا المجال يمكن التمييز بين أصناف التالية من المؤسسات:

- المؤسسة المصغرة: وهي التي تستخدم من 01 الى 09 عاملا
- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تستخدم من10 الى 49 عاملا
- المؤسسة المتوسطة:وهي التي تستخدم من50 الى 250 عاملا

(1)السعيد بريبش،مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في تنمية إقتصادية وإجتماعية:حالة الجزائر،مجلة علوم إنسانية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،العدد12،2007،ص61

2(1)أحمدبوسهمين،الدور التنموي للإستثمار في مؤسسة مصغرة في الجزائر،مجلة جامعة دمشق للعلوم إقتصادية والقانونية،جامعة بشار،مجلد26،العدد الاول،2010،ص206

أحمد بوسهمين،المرجع السابق،ص3206((

ج-معيار الحصيلة السنوية:

يعتبر هذا المعيار من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية غير أنه يواجه بعض النقائض ولا يعتبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة وذلك أنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي الى ارتفاع رقم الاعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بان ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ،ولكن فالواقع فهو ناتج عن إرتفاع أسعار السلع المباعة ولذلك يلجأ الباحثون الى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الاعمال وليس الاسمي

إضافة الى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة اخرى تكمن في إرتفاع وإنخفاض قيمة المبيعات من سنة الى اخرى [1]

د-معيار الإستقلالية:

بالتمعن في الهيكل التنظيمي لهذا النوع من المؤسسات نجد ان المالك هو المسير والمشرف على تنفيذ وتسيير معظم وظائف المؤسسة دون تدخل من الهيئات الخارجية،وهو الذي يتولى إتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة إتجاه الغير بالنيابة عن المؤسسات وله الاستقلالية التامة في الإدارة والتسيير وفي العمل[2]

حيث أنه تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة إذا كانت الادارة مستقلة ماليا بنسبة25% فما أكثر وبالتالي يتطبق عليها هذا التعريف

وبالتالي ،مع العلم أن المشروع الجزائري قام بالتطرق الى تفصيل كل مؤسسة على حدى جاز لنا تلخيص هذا التعريف في الجدول الآتي :

(1)السعيد بريبش،عبد اللطيف بلغرسة،"إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الضغيرة والمتوسطة في الجزائربين المعوقات، الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،الموسم بعنوان:متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،يومي 18-17 أفريل2006،ص320

(2)دومي سمراء،عبد القادر عطوي،"التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية الذي نظمته كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،الموسوم بعنوان:تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في إقتصاديات مغاربية،يومي28-25 ماي2003،ص4

جدول رقم01: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون رقم 17-02

مجموع الحصيلة السنوية(مليون دينار جزائري)	رقم الاعمال السنوي(مليون دينار جزائري)	عدد العمال(عامل)	المعيار / الصنف
مابين 200 الى 1000	مابين 400 الى 4000	من50 الى 250	مؤسسة متوسطة
لا يتجاوز 200	لا يتجاوز 400	من10 الى 49	مؤسسة صغيرة
لا يتجاوز20	أقل من 40	من01 الى 09	مؤسسة صغيرة جدا

المصدر: المواد 10-9-8 من القانون رقم02-17

كما يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خارج القانون 02-17 سالف الذكر كما يلي:

- التعاونيات:تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤمن من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات والسلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة

- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكانيات مالية ومادية كبيرة وتستفيد بمجموعة من التسهيلات والإعفاءات المختلفة،وكذلك[1]

تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصايا

- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص،ويندرج تحتها صنفين أساسين، وهما المؤسسات الفردية والشراكة (المؤسسات الفردية، وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الآولى إلى شخص واحد ويقوم بجميع الأعمال الإدارية والفنية،ومطالب بتوفير الأموال الضرورية للممارسة النشاط ومن أمثلة ذلك نجد

(1)ماجدة رحيم،واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني ،مذكرة ماجستير،كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،مذكرة غير منشورة 2018-2017 ص7

المعامل الحرفية و ورشات الصناعة...الخ) وكذلك مؤسسات الشراكة سواءا كانت شركة أشخاص أو شركة أموال[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد بعض الدول والمنظمات الدولية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوع نشاطها الاقتصادي والبعض الآخر على درجة أو مستوى نموها والظروف الاقتصادية والاجتماعية لها

وقد ركزت بعض الدول في وضعها لهذا التعريف على الجانب الوصفي بينما إعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير ، وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما إشتمل على مجموعة كبيرة من هذه المعايير وعلى الرغم من عدم وجود تعربف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم فغن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد هو أمر ضروري وعليه سنقوم بالفصل بين التعاريف الواردة ضمن هيئات دولية و التعاريف الواردة ضمن تشريعات وطنية على النحو التالي:[2]

أولا: التعاريف الواردة ضمن هيئات دولية:

وهنا سوف نتطرق إلى بعض التعاريف التي تضمنتها هيئات الدولية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلت منها كتعريف موحد لها والتي تختلف من هيئة إلى أخرى ومن أبرز الهيئات الدولية مايلي:

أ-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO للمؤسسات الصناعية: وتعرف على أنها: " هي تلك المؤسسات التي تعمل وفقا لنطاق محدد وضيق شامل لجميع معاييرها سواءا كان من إنتاج أو رؤوس أموال أو عدد عمالها بإعتبار أن هذه الأخيرة لها دور هام لتحديد مشاريع صغيرة في الدول النامية"

وعليه تصنف المؤسسات على النحو التالي:

- المؤسسات المصغرة :توظف من01 إلى 04 عمال

ماجدة رحيم، المرجع السابق،ص17((

(2) مشري محمد الناصر،دور مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة إستراتيجية وطنية لترقية مؤسسات صغيرة ومتوسطة حالة ولاية تبسة) مذكرة ماجستير،كلية علوم إقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،مذكرة غير منشورة، 2010،2011،ص7

- المؤسسة الصغيرة: توظف من 05 إلى 19 عاملا:لكن يمكن أن تصل كحد أقصى إلى 100 عامل إلا أن هذا قد يسبب خلطا بين حجم المؤسسات التي تقع بين فئة من 05الى 100 والتي يمكن تقسيمها لجهات أخرى إلى صغيرة ومتوسطة[1]

ب-المجموعة الأوروبية المشتركة C.E.E:

توصل الاتحاد الأوروبي سنة1996 إلى إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتمد على معايير هي: عدد العمال،رقم الأعمال،الاستقلالية

إذ أن المؤسسة المصغرة:هي التي تشغل أقل من 10 عمال

المؤسسة الصغيرة:وهي التي تشغل أقل من 50 عامل وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو والتي توافق مع معيار الاستقلالية

المؤسسة المتوسطة: وهي التي تشغل أقل من 250عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو[2]

ج-اتحاد شرح آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حيث يعد هذا التعريف الذي قامت به بلدان شرق أسيا هو التعريف الرسمي العام والذي يأخذ مؤشر كمعيار أساسي إذ تصنف هذه المؤسسات على النحو التالي:

- مؤسسة صغيرة: تضم من10 إلى 49 عامل

- مؤسسة متوسطة: تضم مابين 50 إلى 99 عامل

- مؤسسة كبيرة: تضم أكثر من 100 عامل [3]

---

(1) رابح خوني،رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ،ط1،إيثراك للنشر والتوزيع، الجزائر،2008،ص20

(2)برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصيرة والمتوسطة ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،الموسوم بعنوان" متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" يومي18-17أفريل2006 ص116

(3) عبد القادر رقراق،متطلبات تأهيل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة:دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستر،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة وهران،مذكرة غير منشورة،2009-2010ص14

ثانيا: التعاريف الواردة ضمن التشريعات الوطنية:

وهنا سوف نقوم بإعطاء لمحة عن بعض التشريعات الوطنية بخصوص تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يختلف من دولة إلى أخرى ومن أبرز هذه التشريعات الوطنية مايلي:

أ-تعريف الو.م.أ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أعتبر الكونغرس الأمريكي عام 1953 المؤسسة الصغيرة" بأنها تلك المؤسسة التي تتمتع بملكية وإدارة مستقلة،ويعتبر ذو تأثير محدود في القطاع الذي يعمل فيه"

وأن هذا النوع من المؤسسات تعتمد على عدد العمال بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعمل فيه، حيث صنفت المؤسسات وفقا لحجمها إلى أربعة أنواع رئيسية:

1- المؤسسات المتناهية في الصغر،وهي التي توظف أقل من 20 عاملا

2- المؤسسات الصغيرة،وهي التي توظف من 20 إلى 99 عاملا

3- المؤسسات المتوسطة، وهي التي توظف من 100 إلى 499 عاملا

4- المؤسسات الكبيرة،فهي تلك التي تعمل فيها أكثر من 500 عاملا [1]

ب-تعريف الأردن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل هذه المؤسسات في الأردن حاليا مايزيد عن 98% من إجمالي المؤسسات العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية، مساهمة بنسبة تقارب50% من الناتج المحلي الإجمالي،كما أنها بمثابة العامل المؤثر في التنمية الاقتصادية من حيث إسهامها في الاستثمار والإنتاج وغيرها

إذ أنه لا يوجد في الأردن تعريف رسمي محدد لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل أقتصر على محاولات بعض الباحثين والدارسين لتوضيح مفهوم وخصائص هذه المؤسسات

(1) إلهام فخري طمليه،المرجع السابق،ص17

وعلى هذا فقد عرفت دائرة الإحصاءات العامة الأردنية على تصنيف هذه المؤسسات على النحو التالي[1]

- المؤسسة الصغيرة: وهي التي تضم من 05 إلى 19 عاملا

- المؤسسة المتوسطة: وهي التي تضم من 20 إلى 49 عاملا

ثم في عام 2005، تم اعتماد تعريف موحد للمؤسسات في الأردن بناءا على حجم رأس المال المستخدم وعلى عدد العمال[2]

ج-تعريف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية:

تعرف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

- المؤسسة الصغيرة: إذ حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الاقل

- رقم الاعمال: أقل من 28 مليون جنيه إسترليني

- رأس المال:أقل من 14 مليون جنيه إسترليني

- عمالة: أقل من 50 موظفا

- المؤسسة المتوسطة: إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الاقل:

- رقم الاعمال: أقل من 11.2 مليون جنيه إسترليني

- رأس المال:أقل من 5.6 مليون جنيه إسترليني

- عمالة: أقل من 502 عاملا [3]

(1) أحمد صالح الهزايمية،"دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية فيالاردن، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية،جامعة الملك عبد العزيز ،جدة،العدد89(المجلد32) سنة2016،ص237

(2) أحمد صالح الهزايمة،المرجع السابق، ص237

(3) إلهام فخري طمليه،المرجع السابق،ص20-19

الفرع الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال هذا الفرع سنتطرق لمعرفة الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات ،على ضوء القانون02-17 والتي ميزها عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة ومتعددة،نذكر منها مايلي:

1-الحجم:

يعد الحجم خاصية هامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونه يتناسب مع المعايير المقررة للتعريف هذه المؤسسات، إذ تتطلع الادارة ومالكيتها على تغيير حجمها[1]

2-سهولة التكوين:

مع العلم ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها القوانين الخاصة بها التي تقوم عليها أغلب الدول، هذا ما جعلها تتميز بسهولة التكوين من الناحية القانونية والفعلية لمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدماتية

3-إختلاف اشكال الملكية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأشكال معينة للملكية وهذا إما بملكية فردية او جماعية إذ ان الاختلاف الناجم في أنماط ملكية المؤسسات يساعد على إبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والادارية في البيئة المحلية وعلى تنميتها

4-الإستهلاك الضعيف لرأس المال:

لإستهلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رأس مال كبير لتكوينها، هذا ماجعلها تتميز بسرعة إسترجاع المال المستثمر كونها لا تحتاج لفترة زمنية كبيرة من اجل تحقيق مردودية

5-سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:

يتم تسيير هذا النوع من المؤسسات عادة شخص واحد أو عدة من الاشخاص،هذا مايجعلها تتسم بالمرونة وسهولة إتخاذ القرار، وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين

(1) عوادي مصطفى"هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الموسوم بعنوان:إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" يومي7-6 ديسمبر 2017 ص3

وكذا إرتفاع مستوى الاتصال في التجاهين بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الادارية

6-المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:

إذ أن المعرفة الشخصية للعملاء يمكنهم من التعرف على شخصياتهم وإحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها،وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير

7-مرونة كبيرة:

حيث تتميز الإدارة في هذا النوع من المؤسسات بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل،وتوافقها مع متطلبات السوق المتقلبة

إضافة إلى ذلك ،سهولة التعامل مع العملاء أو العاملين[1]

8-سهولة الدخول للسوق والخروج منه:

نسبة إنخفاض رأس المال الثابت وقلة المخزون السلعي من المواد الخام وكذا سهولة تحويل أصول المؤسسات الصغيرة إلى سيولة بالبيع دون تكبد خسائر كبيرة

فإن ذلك يتيح للمؤسسات الصغيرة فرصة للدخول الى السوق والخروج منه في فترة زمنية قصيرة بعكس المؤسسات الكبيرة

9-مركز التدريب الذاتي:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمزاولة نشاطهم الإنتاجي باستمرار حتى تكتسب المزيد من المعلومات والمعرفة

وبالتالي هذه الصفات تجعلها كمرتكزا ذاتيا للتدريب والتكوين لكلا المالك وعامليه[2]

المطلب الثاني: المعايير القانونية للتصنيف وتطوير مصادر هذه المؤسسات عن طريق التمويل:

تتعدد الدراسات والابحاث حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى إختلاف المعايير التي يمكن إتباعها لتعريف هذا النوع من المؤسسات والتي سعى المشرع الجزائري على تطوير مصادرها عن طريق التمويل لكونها بداية أساس الانتاج

(1) عوادي مصطفى،المرجع السابق، ص9-8

(2) عوادي مصطفى ،المرجع السابق، ص9

وأصل النشاط الاقتصادي وهي طريق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وعليه سنحاول في هذا المطلب معرفة مايلي:

الفرع الأول: المعايير القانونية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك مجموعة من المعايير التي يتم من خلالها تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب الهدف من التعريف إلا أن كل هذه المعايير تدور حول نوعين أساسين يعتبران مفتاح تعريف هذه المؤسسات والتي يتمثلان في :النوعية والكمية،وعليه سنحاول هنا إلى إعطاء توضيح لهذين المعيارين

أولا: المعايير الكمية:

إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر:حجم العمالة،رأس المال المستثمر ،حجم المبيعات، القيمة المضافة

ورغم كثر هذه المعايير إلا أن أكثرها إستخداما عند تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما معيار حجم العمالة ورأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين

1-معيار العمالة:

بعد معيار العمالة أحد المعايير الكمية للتفرقة بين الصناعات الصغيرة والكبيرة فهو من أكثر المعايير شيوعا في الإستخدام نظرا لسهولة قياسه عند قياس الحجم فلهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشآت الصناعية

إذ يتمتع هذا المعيار بمزايا عديدة منها البساطة وسهولة المقارنة بين حجم المشروعات وتوافر البيانات المتعلقة بالعمالة وسهولة الحصول عليها من المشروعات المختلفة حيث انها لا تنطوي على حساسية أو سلرية لأنها مطلوبة لأعراض إدارية مختلفة،وقد صنف مشاريع الاعمال من حيث الحجم وفقا للقانون رقم 02-17 الى:

- من واحد الى تسعة أشخاص هي مشاريع أعمال صغيرة جدا
- من عشرة الى تسعة وأربعون شخصا، هي مشاريع أعمال صغيرة
- من خمسين الى مائتين وخمسين شخصا هي مشاريع اعمال متوسطة [1]

(1) رابح خوني،المرجع السابق،ص19

لكن الملاحظ عليه ان هذا المعيار يواجه إنتقادات من حيث أن تشغيل عدد معين من العمال في المشروع لا يعتبر المحدد الوحيد لإعتباره صغيرا أو متوسطا او كبيرا إذ أنه من الممكن ان يكون عدد العمال صغيرا في مشروع ما،على الرغم من انه يستثمر حجما كبيرا من رأس المال،وبهذا فهو يعتبر صغيرا من حيث حجم العمالة وكبيرا من حيث حجم رأس المال في آن واحد وقد يكون العكس بأن يستخدم المشروع بإستثمار صغير لكن صاحبه عدد كبير من العمال وبهذا يكون كبيرا وفق معيار حجم العمالة وصغيرا وفق معيار رأس المال [1]

2-معيار رأس المال:

يعد من أبرز المعاير في مجال تصنيف مشاريع الاعمال من حيث الحجم، وذلك نظرا لسهولة إستخدامه إضافة إلى ان حجم رأس المال يعتبر أحد محددات الطاقة الإنتاجية للمشروع،إلا أن هذا المعيار يختلف من دولة الى اخرى ومن قطاع إقتصادي معين الى آخر

حيث عرف هذا المعيار تزايد ملحوظ مقارنة بالقانون رقم 18-01 الملغى، إذ صنفت مشاريع الاعمال من حيث رأس المال وفقا لقانون الجديد رقم 02-17 الى :

- أقل من أربعين مليون دينار جزائري هي مؤسسة صغيرة جدا

- الرقم الذي لا يتجاوز أربعمائة مليون دينار جزائري هي مؤسسة صغيرة

- حوالي أربعمائة مليون دينار جزائري الى أربعة ملايير دينار جزائري هي مؤسسة متوسطة

3-معيار معامل راس المال:

الذي يعرفه " بانه حجم رأس المال المستخدم للوحدة الواحدة من العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال" وهو يعني مقدار الإضافة الى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد بالمشروع

(1) إلهام فخري طملية ،المرجع السابق، ص24

وهذا المعيار يقوم على الجمع بين معياري رأس المال وحجم المال،وذلك لمواجهة ما يواجه إستخدام كل معيار منها يشكل منفرد من إنتقاد في عدم دفة النتائج التي سيتم التوصل اليها لتحديد حجم المشروع.

4-معيار حجم المبيعات:

يقوم هذا المعيار على حجم المبيعات السنوية التي يحققها المشروع محددا لحجمه،وقد يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية مقارنة مع المشاريع العاملة في نفس القطاع [1]،إذ تم تصنيف هذا المعيار وفقا لقانون الجديد رقم02-17 الى :

- الحصيلة السنوية التي لا يتجاوز عشرين مليون دينار جزائري هي مؤسسة صغيرة جدا

- الحصيلة السنوية التي لا يتجاوز مائتي مليون دينار جزائري ،هي مؤسسة صغيرة

- الحصيلة السنوية التي تكون حوالي من مائتي مليون دينار جزائري الى مليار دينار جزائري هي مؤسسة متوسطة.

ثانيا: المعايير النوعية:

نظرا لأهمية المعايير الكمية السابقة إلا ان ذلك ليس كافيا للفصل في نوعية المؤسسات،لما تضمنته من عيوب متباينة، وعليه إضطر الباحثون الى إعتماد معايير أخرى،وهي معايير نوعية، والتي نذكر اهمها مايلي:

1-معيار الملكية:

يعد من أهم المعايير النوعية إذ ما يلاحظ عليه ان أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها للقطاع الخاص إما في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال ،ومعظمها فردية أو عائلية يقوم مالك هذه المؤسسات دور المدير والمنظم وصاحب القرار الوحيد فيها

(1) إلهام فخري طملية ،المرجع السابق، ص25

2-معيار رخصة المؤسسة من السوق:

نظرا للعلاقة الحتمية التي تربط المؤسسة بالسوق بإعتبارها الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعد بهذا مؤشرا لتحديد حجم هذه المؤسسات وفقا لوزنها واهميتها داخل السوق ،إذ أنه كلما كانت قصة المؤسسة فيه كبيرة وحظوظها وافرة عدت هذه المؤسسة كبيرة

- أما بالنسبة للمؤسسات التي تستحوذ على جزء قليل منه فتنشط في مناطق ومحلات محدودة فتعد مصغرة أو صغيرة أو متوسطة[1]

3-الإستقلالية:

ويقصد به أن يكون المشروع مستقلا عن أي تكتلات إقتصادية وبذلك تستثني منه فروع المؤسسات الكبرى إذ يمكن أن يطلق على هذا المعيار بإستقلالية الإدارة والعمل بحيث يكون فيها المدير هو المالك دون تدخل من الهيئات الخارجية في عمل المؤسسة بمعنى انه ينفرد المدير في إتخاذ القرارات

- وكذا أن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية الكاملة في ما يخص إلتزامات المشروع إتجاه الغير [2]

4-محلية النشاط:

ومعنى ذلك أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة واحدة معينة وتكون معروفة فيه،وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع،إذ أنه يشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الانتاج الذي ينتمي اليه في المنطقة،ولكن هذا لا يمنع إمتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل او الخارج[3]

(1) أحمد بوسهمين ،المرجع السابق، ص208

(2) عليان نبيلة "الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر"مذكرة ماستر غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج،البويرة،2015-2014 ص8

- تكتلات إقتصادية:هي عبارة عن درجة معينة من درجات التكامل الاقتصادي الذي يقوم بين مجموعة من الدول المتجانسة في مختلف الميادين، والتي تجمعها مصالح مشتركة إقتصاديا

(3) رابح خوين ،المرجع السابق، ص22

5-التعاقد من الباطن أو المناولة:

هو خيار إستراتيجي لضمان بقاء وإستمرار عمل المؤسسات الصغيرة حيث تقوم هذه الاخيرة بإنتاج منتج لصالح زبون آخر ،ويقوم ببيع هذا الانتاج لصالحه

- حيث أن المؤسسات الصغيرة تقوم هنا بتحضر بعض الخطوات الانتاجية للمنشآت الكبيرة وهذا من شأنه تعزيز الروابط القوية مع هذه المنشآت الخاصة[1]

وهذا وفقا لما تظمنته الباب الثاني من القانون التوجيهي رقم 02-17 ضمن مادته 30 والتي نصت على أنه"تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني"

الفرع الثاني: تطوير مصادر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التمويل:

والتي يمكن حصرها فيما يلي:

اولا: المصادر غير الرسمية:

وذلك من خلال القنوات التي تعمل غالبا خارج إطار النظام القانوني الرسمي للدولة، كالإفتراض من الاهل والأصدقاء ووكلاء المبيعات وجمعيات الإدخار.....الخ ويقدم التميل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة

ثانيا: مصادر رسمية:

وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية وتتمثل في الجهات التالية [2]

(1) نبيل جواد ،المرجع السابق، ص37

(2) ريحان الشريف وبومود إيمان،"بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة،"مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة عنابة،الموسوم بعنوان:"تسليط الضوء على بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يومي3-2 مارس 2012 ص 4

1-البنوك التجارية (التمويل المصرفي):

حيث يعمل على تقديم فروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض وهذا وفقا لشروط وضمانات متفق عليها بين الطرفين

وتنقسم هذه القروض الى قروض إستغلالية قصيرة المدى وقروض إستثمارية طويلة المدى وغالبا تكون القروض الاستغلالية هي الاكثر إستعمالا لمواجهة إحتياجات هذه المؤسسات[1]

2-هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من اجل تدعيم هذا النوع من المؤسسات قامت الجزائر بالإعتماد على مجموعة من البرامج والآليات والهيئات لإصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءتها وفعاليتها في الإقتصاد الوطني والتي تتمثل في:

أ-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ):

إستنادا الى نص المرسوم الرئاسي رقم 96/234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب[2]وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996[3]المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي

- حيث تعمل هذه الوكالة على تقديم إعانات مالية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثاني لصاحب المشروع وقرض الوكالة وفي حالة التمويل الثلاثي لصاحب المشروع وقرض الوكالة وقرض من البنك إذ تتمثل هذه التركيبة الثلاثية من

(1) ريحان الشريف وبومود ايمان،المرجع السابق،ص4

(2) مرسوم رئاسي رقم234-96 المؤرخ في 02 جويلية1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب،ج1، العدد 41

(3) مرسوم تنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الاساسي،ج1، العدد52

مساهمة مالية لصاحب المشروع وقروض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض بنكي تتحمل الوكالة نسبة من الفوائد[1]

ب-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC):

تم إنشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1999[2] والذي أنشأ أساسا للحفاظ على الشغل والتكفل بتعويض العمال المسرحين

لكن مع تفاقم الازمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-04 المؤرخ في 03 جانفي 2004[3]،المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 06 جويلية 1999

إذ تم تكليف هذا الصندوق للمساهمة في تمويل المؤسسة الصغيرة من طلرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين 55-35 سنة ومنح لهم إمتيازات تتمثل في تقديم القروض بدون فائدة وإمتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار حيث يتضمن نمط تمويل خاص بهذا الصندوق ،بتمويل ثلاثي الاطراف (صاحب المشروع وقرض بدون فوائد من الصندوق الوطني للتامين عن البطالة حيث أن هذا الصندوق للتأمين عن البطالة ،قرض من البنك بفوائد مخفضة بنسبة مائة (100%

وهذا على غرار التمويل الذاتي الذي يتم بأموال صاحب المشروع الخاصة [4]

(1) مقال لمدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول موضوع خفض المساهمة الشخصية في كل ملفات ansej متوفر على الموقع: www.algerie.com تاريخ التحميل :10/07/2019

(2) مرسوم تنفيذي رقم188-94 المؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتامين عن البطالة ،ج ر،العدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية1994 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 99-37 المؤرخ في 10 فيفري 1999،ج ر، العدد 07

(3) مرسوم تنفيذي رقم134-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن القانون الأساسي لضمان القروض،ج ر، العدد 27

(4) مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،ولاية الطارف،الجزائر

ج-صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR)

والتي نصت عليه المادة21 من القانون رقم 02-17 على أنه:"تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول ،بهدف ضمان قروض للمؤسسات وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"

إذ أن هذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ،ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وإنطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.[1]

حيث أن هذا الصندوق يمكن ان تصل نسبة ضمان القروض الى 70% إذا يضمن هذا الصندوق نوعين من القروض والتي تتمثل في قروض الاستثمار وكذلك قروض الاستغلال ويقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض [2]

خاتمة المبحث الأول:

من خلال تطرقنا لهذا المبحث يمكن القول، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بإهتمام خاص من قبل جميع الدول سواءا في الدول المتقدمة أو النامية وهذا لعدم وجود تعريف موحد خاص بها ،فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما لبيان نشاطها الإقتصادي ،والتي يجب أن تعد وفقا لمعايير قانونية تصنف حسب كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها وحسب إمكانياتها ورغم إختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أنه جعلها تتمتع بخصوصيات تنفرد بها عن باقي المؤسسات الإقتصادية الكبرى ،كصغر حجمها وتشجيع قيامها وسهولة التأقلم في الاقتصاد

إذ أنه في نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فقد سعت معظم الدول من بينها الجزائر بصدور جملة من الاصلاحات والتشريعات

(1) مرسوم رئاسي رقم134-04 المؤرخ في 19 أفريل2004 يتضمن القانون الأساسي لضمان القروض،ج ر، العدد 27

(2) عنوان الموقع الالكتروني:www.fgar.dzتاريخ الولوج:10/07/2019 الساعة:11.52

القانونية،أهمها صدور أخر قانون لها والمتمثل في قانون رقم 17/02 المتضمن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء بعد إلغاء القانون رقم01/18 وهذا لضمان إزالة العقبات التي تعيق نموها وتساهم في تطورها بالشكل المفروض بتوجه إستراتيجي تضمن مكانتها ،وتنتهج هي الآخرى إستراتيجيات مخططة ومدروسة

المبحث الثاني: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأهداف والأطر:

بعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الحيوية التي تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ومدى مساهمتها في النمو الاقتصادي ونظرا لأهميتها البالغة في تحسين المؤشرات الاقتصادية للدولة ،التي تختلف بين الدول تبعا لمرحلة تطور التصنيع التي بلغتها كل دولة

إضافة لما قرره المشرع الجزائري ضمن قانونه الجديد رقم 02-17 من آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية وقد ساهمت هذه الآليات والبرامج في ترقية هذه المؤسسات

لكن في ظل المشاكل والعراقيل التي كانت ولا زالت تعين تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،خاصة الصعوبات ذي الطابع المالي، والمتمثلة أساسا في صعوبة الحصول على القروض من البنوك ومشاكل إدارية من تعقيد الاجراءات ونقص العقار الصناعي، كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية وذلك من خلال مختلف الآليات المطبقة على هذا النوع من المؤسسات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى بيان الأهداف الخاصة بالقانون الملغى ومقارنتها مع الاهداف التي يسعى إليها القانون الجديد رقم 02-17(المطلب الاول) ثم بيان الآليات والأطر الخالصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أهداف مؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مع ظهور القانون الجديد رقم 02-17 الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغيرت تبعا بذلك الاهداف التي تسعى اليها هذا النوع من المؤسسات ولمعرفة هذه الاهداف يجب التطرق أولا الى مايلي:

الفرع الأول:الأهداف الواردة ضمن القانون الملغى رقم 18-01:

نظرا للمساهمة الفعالة التي تقوم عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتهما ودعم ترقيتها"

والملاحظ في نص هذه المادة، أنه يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها ،مايلي[1]:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية بإستخدام انشطة إقتصادية سلعية أو خدماتية لم تكن موجودة من قبل،وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي شيء كان

- إستحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق إستخدامهم لأشخاص آخرين ومن خلال الإستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل

-إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية او بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة * وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الانشطة المفقودة

- إستعادة كل حلقات الانتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الاصلي وقد بينت

(1) محمد يعقوبي،"مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية" الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بو بوعلي،الشلف الجزائر،الموسوم بعنوان"متطلبات تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"يومي 18-17 أفريل2006 ،ص45

دراسة أجريت على مؤسسة عمومية إقتصادية في قطاع الإنجاز والاشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي وإستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة

- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوظيف الانشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتنمية الثروة المحلية،وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق

- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في إستخدام نفس المداخلات .

- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك أفكار الاستثمار الجيدة، ولكنها لا بملك القدرة المالية والادارية على تحويل هذه الافكار ال مشاريع واقعية.

- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيهت ومستخدميها كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال القطاعات والضرائب المختلفة [1]

- المساهمة في التنمية المحلية ، وهذا عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تساهم بفتح فروع لها، هذا يمكن له أن يوفر فرص العمل على المستوى المحلي للسكان المحليين وكذا تحسين مداخيل المناطق الريفية عن طريق توزيع الاستثمار وتثمين الموارد المحلية.

- بالاضافة الى ذلك تعمل على فتح مجال الاستثمار والتدخل في النشاط الاقتصادي أمام شريحة واسعة من المتعاملين والمقاولين.[2]

- تحقيق التوازن الاقليمي الاجتماعي، وذلك من خلال تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتشار الجغرافي والتوسع داخل المجتمعات في القرى والمدن، على عكس المؤسسات الكبيرة التي

(1) محمد يعقوبي،المرجع السابق، ص46
*الخوصصة: هي أي معاملة تتمثل في نقل تسيير المؤسسات العمومية الى أشخاص ماديين أو معنويين خواص او هيئات أو أجهزة تابعة للدولة ومؤسسة على شكل مدني أو تجاري

(2) محمد البشير بن عمر،عبد اللطيف طيبي"إشكالية تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في الجزائر"كتوجه شامل مقارن بين تمويل الوضعي والاسلامي) مجلة رؤى إقتصادية،جامعة الوادي، الجزائر،العدد03 ص197

في أغلب الحالات تتمركز في المدن الكبرى[1]

- ترقية الاقتصاد العائلي ، وهذا بإنشاء مؤسسات مصغرة على مستوى العائلات إذ أن هذا النوع من الانتاج يوفر موارد رزق عائلية التي تقضي به على الفقر والبطالة وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي

- التوزيع العادل للدخول، وهذا حتى تجنب التركيز على المناطق الكبرى وإهمال المناطق الريفية والصحراوية أو المناطق النائية منه، وعلى هذا ينشأ نوع من العدالة في توزيع الدخول المتحة وهو ماتفتقده العديد من المؤسسات الكبيرة التي تعمل في ظروف غير تنافسية

- تلبية إحتياجات المجتمع، وهذا بالمساهمة في توفير المنتجات الأساسية المختلفة لفئات المجتمع داخل الدخل المحدود والتي تتناسب مع قدراتهم الشرائية وتحسين مستوى معيشتهم ورفاهيتهم

- تدعيم دور المرأة في المجتمع إذ تعمل على رفع نسبة مشاركة المرأة في الانشطة المختلفة والتي تستوعب عمالة نسائية كبيرة كالخياطة والتطريز وغيرها، التي تعمل على رفع مستوى معيشتهم وتدعيم مشاركتهم في النشاط الاقتصادي وبالتالي التقليل من البطالة النسائية [2]

- إذ يعد هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فمن خلال هذا لقانون وضع اول تعريف رسمي لهذه المؤسسات في التشريع الجزائري كما يحدد من خلال هذا القانون أطر قانونية وتنظيمية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ىليات دعمها وترقيتها في الجزائر

- حيث أنه نصت المادة 11 منه على تحديد تدابير المساعدة والدعم لترقية هذا النوع من المؤسسات "تكون أن هذا القانون يأتي بما يلي"

- إنعاش النمو الاقتصادي

(1) السعيد بريبش،مرجع سابق،ص69

(2) عاطف ياسين الشريف،المشروعات الصغيرة والمتوسطة،د ط، دد،مصر ،2016،ص55-54

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها

- ترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والكبيرة

- تشجيع كل الاعمال الرامية الى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تحسين أدائها والحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح التفاؤل والتنمية

- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الابداع والتجديد وثقافة التفاؤل

- تسهيل حصول هذه المؤسسات على الادوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتنا

- تحسين الاداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تشجيع بروز محيط إقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن لها الدعم والدفع الضروري يبين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات [1]

- حيث أدى هذا القانون الى ظهور آليات جديدة تعمل على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تساعد على دعمها وتنميتها وكذا تطوير

(1) هالم سليمة،هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014) أطروحة دكتوراه منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016-2017، ص130-129

إستثمارات محلية للبلاد وجذب إستثمارات أجنبية والعمل على تطوير وتنمية التجارة الخارجية

- وأيضا العمل على إصلاح النظام البنكي في مجال دعم وتمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع مشروع تمويل وإقراض خاص بها

- وهذا بالاخص مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة،التي تجد صعوبة كبيرة في الحصول على مصدر تمويلي مناسب، وذلك بناءا على إصدار جملة من القوانين والتشريعات التي تهدف الى تنظيم سير هذه العملية وإعطائها مرونة أكبر

- بالإضافة الى ذلك، عملت على تطوير السوق المالية الجزائرية وتشجيع هذه المؤسسات على سياسة الاستثمار المالي وهذا ما يجبرنا على التطور والتقدم في مجال نشاطها

- شجعت الحكومة على إنشاء نسيج مكثف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وخاصة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، هذا كله بهدف الزيادة في تنمية الاقتصاد الوطني وتطويره

- التوجه الى التمويل الذي يناسب أكثر مع طبيعة عمل هذه المؤسسات،والمحيط الذي تتواجد فيه وهذا للإستفادة من خدماتها التمويلية والعمل على توعية المستثمرين بمجال عملها،وكذا إنشاء مؤسسات بمختلف الجنسيات وتوفير الدعم لهم لتسهيل عملها وتوفير الظروف المناسبة لها.

- وأيضا العمل على الاستفادة من خدمات شركات الايجار المتنوعة والتي أصبحت منتشرة في مختلف مناطق البلاد.

- تبسيط الاجراءات الادارية من قبل الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك بغية إستفادة عدد اكبر من المؤسسات من أجل التمويل والتقليل من المشاكل التي تواجهها عند الانطلاق في مشاريعهم الاستثمارية

- العمل على ضمان وجود مرافقة فعالة في عملية إنجاز المشاريع المستفادة من الدعم المالي وخاصة في السنوات الاولى من بداية النشاط[1]

(1) عنوان الموقع الالكتروني:communication fce.dz تاريخ الولوج:23/02/2019 الساعة 11:48

الفرع الثاني: الأهداف الواردة ضمن القانون الجديد رقم 02-17:

- إن نص القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديد، يشمل عدة إصلاحات لدعم هذه المؤسسات

وقد جاء ضمن هذا القانون مبادئ عامة أساسية ومن اهمها ماورد في نص المادة 02 منه أن هذا القانون يهدف الى:

* بعد النمو الاقتصادي

* تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

* تشجيع إنشاء هذه المؤسسات لاسيما المبتكرة منها والحفاظ على ديمومتها

* تحسين تنافسيتها وقدراتها في مجال التصدير

* ترقية ثقافة المقاولة

* تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة

- والملاحظ في هذا النص أنه جاء بعدة إجراءات لدعم هذا الصنف من المؤسسات لاسيما مايتعلق بخلق هذه المؤسسات والبحث والتطوير والابتكار وترقية المناولة

وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عرضة للإفلاس ،لكن قابلة للتحسين

- كما يتضمن نص القانون إصلاحا لجهاز دعم هذه المؤسسات على مستوى التشريعي والمؤسساتي وكذا على مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز

وعليه إن الهدف الاساسي من صدور هذا القانون هو تشجيع النمو الاقتصادي من خلال تحسين أحكام إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هيئات متخصصة وضمان تنافسية من خلال إجراءات محددة

- وكذا دعم المناولة بإعتبارها من إحدى اهم الاهداف العامة التي تسعى اليها هذا النوع من المؤسسات ضمن قانونها الجديد المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

- وكذا تقديم الدعم والمساعدة في الجانب الاداري والتسييري والمحاسبي لإكتساب الخبرة والقدرة على الاستمرار والابتكار بهدف التقليل من مشاكل فشل المشاريع المنجزة، والتي وجدت صعوبة في عملية تسديد القروض

- وضع برامج تكوينية للشباب المقبل على إنشاء المشاريع الجديدة التي يتم من خلالها تقديم مجموعة من الاستشارات الفنية وتمكينهم من تعلم تقنيات التسيير،وتنمية روح المقاولة لديهم وذلك بهدف إنشاء مشاريع إستثمارية ناجحة ومتطورة.

والتي تعمل على ترقية منتجاتها وتنمية قدراتها على المنافسة المحلية والاقليمية والدولية

- ومن هنا يتضح القول،أنه بعد وضع مقارنة لكلا القانونين سواءا كان القانون الملغى او القانون الجديد الخاصين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،يتبين لنا ان القانون الجديد رقم 02-17 الخاص بتطوير هذه المؤسسات عمل على إنشاء وكالة خاصة به تعمل على تطوير هذا القطاع

- فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في توفير مناصب التشغيل، وخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني والعمل على زيادة قيمة الناتج الداخلي الخام وزيادة حجم المستثمرات

- بالإضافة إلى أنها تساهم في دعم وتنمية صادرات البلاد خاصة بعد تراجع قيمة الصادرة من المحروقات وهذا ما يؤكد على ضرورة الاعتماد على منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوسيلة هامة في دعم وتنمية صادرات البلاد وتحقيق عملة صعبة .

(1) خير الدين كواش"واقع المؤسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"مذكرة ماستر غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة،2017-2016 ص14

- وهذا ما إستوجب الأمر على السلطات العمومية تسليط الضوء، والعمل على حل مشاكل وعراقيل هذا القطاع والتي تمنع من تحقيق أهدافها والنتائج المرجوة منها من قبل الحكومة[1]

- العمل على تطوير هذه المؤسسات من خلال منح تحفيزات وإمتيازات للمستثمرين وإعفاءات جبائية وجمركية.

- تحسين مناخ الاستثماري لأصحاب هذا القطاع، وتوفير الدعم الضروري لهم ومتابعة مشاريعهم وذلك من خلال مجموعة آليات وبرامج التي تعمل على تطويرها

- وبالتالي تهدف الى استمرار نموها والقضاء على مشاكلها سواءا ما يتعلق بمرحلة الانطلاق أو مرحلة مشاريعها التوسعية[2]

المطلب الثاني: الأطر الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أولى المشرع الجزائري في احكام القانون الجديد المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهمية كبيرة في سبيل تشجيع إنشاء وإنماء هذا النوع من المؤسسات

وهذا وعيا منه باهميتها في جميع مجالات الاقتصاد الوطني وذلك بالنظر للظرف الحساس الذي تمر به الدولة الجزائرية

فالىليات التي أتى بها احكام هذا القانون ترتكز أساسا على مبدأ الموافقة والدعم وهذا شيء إيجابي مقارنة مع القانون السابق الذي أثبت محدوديته

لذا عملت السلطات على توفير إطار إقتصادي بوضع أدوات تشجيع على تكوين المؤسسات الجوارية عن طريق مايلي:

الفرع الأول: تطوير المناولة في التشريع الجزائري:

تحتل المناولة مكانة هامة في التنمية الاقتصادية بفضل ماتحققه من نمو ملحوظ في الانتاجية وعليه يجب التطرق الى مايلي:

(1) خير الدين كوش،المرجع السابق، ص14

(2) خير الدين كواش، المرجع السابق،ص15

أولا: تعريف المناولة:

هي جميع الالتزامات في مجالات الانتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسستين او اكثر طبعا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين كما يضمن إستمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة

كما تعرف على انها علاقة تعاقدية بين مؤسستين التي تخضع في تنظيمها عموما للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية والصناعية

لذا فالمناولة في مجملها هي أداة إستراتيجية تسمح للمؤسسات الكبرى بمضاعفة نموها، وفي نفس الوقت تكوين الثروة [1]وكذا إنشاء مناصب الشغل بخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة للمناولة، إذ تقوم هذه الاخيرة بالوظائف الثانوية، وكل مؤسسة حسب تخصصها في حين تركز المؤسسات الكبرى على إنتاجها الأساسي

ثانيا: الأهداف الخاصة لتطوير المناولة:

مع العلم ان المناولة لها دور كبير في مواكبة التيار الاقتصادي العالمي ومستوى المنافسة لذا تحظى المناولة باهداف خاصة بها والتي تتمثل في:

- العمل على زيادة الاستغلال الامثل لطاقات الانتاج المتوفرة لدى المصانع المنتجة للمكونات وقطع الغيار والخدمات الوسيطة من خلال ربطها بالمصانع المستهلكة لتلك المدخلات

- هذا مما يؤدي الى زيادة التخريج والتخصص ورفع الكفاءة وتحسين الجودة

وكذا الضغط على التكاليف ورفع القدرة التنافسية وتطوير اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا كله وفق مانصت عليه المادة 30 من قانون جديد رقم 02-17 على انه" تعتبر المناولة الاداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني"

(1) خبابة عبد الله"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة"دط،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،2013،ص31

ثالثا: تطوير المناولة في التشريع الجزائري:

بالاضافة الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد أن هناك نوع آخر تتخذه هذه المؤسسات بإختلاف انواعها وهي المناولة والتي تعدى الاهتمام بها المجال المحلي للدولي ليشمل هيئات دولية الناشطة في مجال تعزيز التنمية بالبلدان النامية

فالدول المتقدمة رات في المناولة وسيلة فعالة لتكثيف النسيج الصناعي من خلال بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لها مساهمة كبيرة في تقوية هيكل الاقتصاد

في حين وضعت منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية برنامج يهدف الى إنشاء مراكز للمناولة بكافة الدول النامية او تلك التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقالية وتهدف هذه المراكز الى وضع نظام للمعلومات التقنية يسهل الاتصال بين مختلف المؤسسات الاقتصادية وقد إستفادت العديد من الدول العربية من هذا البرنامج،ومن بينها الجزائر.[1]

وعليه بما ان القطاع الصناعي الجزائري يجهل مفهوم المناولة ويتميز بعدم وجود ثقافة التعاون بين المؤسسات أوحي وضع الآليات اللازمة القادرة على رفع حجم المناولة وذلك بإنشاء مايلي:

1-البرنامج الوطني الجديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- يعتبر اهم البرامج الموجهة لتنمية وتطوير قطاع هذه المؤسسات حيث خصصت لها الدولة ميزانية تقدر باكثر من 386 مليار دينار جزائري والذي يعد اكبر مبلغ في عقد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتاهيل 20000 مؤسسة على مدى خمس سنوات بدءا من تاريخ المصادقة عليه،والممولة من طرف الصندوق الوطني للتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشرف على تنفيذه الوكالة الوطنية لتطوير هذا النوع من المؤسسات ويهدف هذا البرنامج الى مايلي:

تاهيل قدرات التسيير والتنظيم من خلال تكوين وتدريب في التسيير للتعرف على ثقافة المؤسسة ولإتخاذ القرارات المناسبة

- إنشاء مخبر البحث بهدف إستقطاب التكنولوجيا وإنشاء بنوك المعاملات

(1)خبابة عبد الله ،المرجع السابق، ص32

- تاهيل نوعية المؤسسة عن طريق دعم نوعية نظام تسيير الانتاج والمساعدة على الحصول على شهادات المطابقة والحث على وضع مخابر التحاليل والتجارب

- تأهيل الموارد البشرية من خلال تكوين وتدريب وإعادة رسكلة سواء في مجال تسيير تقنيات التصدير وإستعمال التكنولوجيا المعلومات والاتصال[1]

2-بورصات المناولة والشراكة:

- أنشأت سنة 1991 بمساعدة برنامج الامم المتحدة وهي تستمد طابعها القانوني من قانون90/31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 المتعلق بالجمعيات وتهدف الى:

- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات

- تزويد المؤسسات بالوثائق اللازمة

- تمكين وإعداد المؤسسات الجزائرية من المشاركة في المعارض

- ترقية المشاركة على المستوى الجهوي الوطني والعالمي [2]

- تحقيق تكثيف النسيج المؤسات وتشييع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المقاولة من الباطن *

- إذ تتجلى اهمية بورصات المناولة والشراكة في غتاحة فرص هذه المؤسسات لتوسيع نشاطها وفيما تتيحه للصناعة من غزدهار فدور بورصة المناولة يتمثل في دورين أساسين وهما دور تنظيمي ودور إعلامي

- بالاضافة الى ذلك فقد ورد في المادتين 32-31 من القانون التوجيهي الجديد ذكر الخطوات التي إتبعها المشرع الجزائري لتطوير المناولة،والتي نذكر من بينها نص المادة31 الذي ينص على انه" تتكفل الوكالة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للاوامر

(1)سعيدة حركات"برنامج تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري"الملتقى الوطني الذي نظمته جامعة ام البواقي ،الجزائر،الموسوم بعنوان "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة،واقع وآفاق" يومي14-13 نوفمبر 2012 ص14

(2)عنوان الموقع الالكتروني:www.pmeart.dzتاريخ الولوج:15/04/2019 الساعة13.30

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة

- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين آدائها

- ترقية النشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم البورصات المناولة

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة

- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبية تتعلق بحقوق وإلتزامات الأمرين والمتعلقين للأوامر

- إعداد دليل قانوني للمناوبة

- ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات

- وفي الأخير يتضح القول أن المشروع الجزائري وضع شروط للمناولة والتي ذكرت في نص المادة140 من قانون الصفقات العمومية الجزائري[1]والتي نصت على انه:

"يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة،حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

ومهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة إستنادا إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها للمصلحة المتعاقدة

- وعليه يظهر دور الدولة من خلال تشجيع تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:

- إستبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني

(1)قانون رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج ر، العدد 50

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية

- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني: تطوير منظومة الإعلام الإقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل ،عهد المشروع الى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة يشكل على وجه الخصوص أداة للإستشراف والمساعدة على إتخاذ القرار

- إذ وضع المشرع الجزائري هيئات وإدارات تعمل على تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي التي تقوم بتقديم مختلف المعلومات المعينة المتضمنة البطاقيات التي تحوزها،والتي ورد ذكرها في نص المادة35 من القانون رقم 02-17 والتي تنص على انه" تتمثل هذه البطاقيات بالمخصوص على:

- الديوان الوطني للإحصاء

- المركز الوطني للسجل التجاري

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء [1]

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

- الإدارة الجبائية

- إدارة الجمارك

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

(1)ناسيم قصري،تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد2017 مجلة منازعات الأعمال ،جامعة بجاية ،ص4

- جمعية البنوك والمؤسسات المالية " إذ تضمت هذه الهيئات بأهم المعلومات التي تتعلق ب:

- تعريف المؤسسات وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير التي سبق تحديدها

- قطاعات النشاط الذي تنتهي اليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها

- ديمغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وإنتهاء النشاط وتغييره

- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات[1]

خاتمة المبحث الثاني:

إن إنتقال الجزائر من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق وإنفتاح السوق الجزائري على الاستثمارات الأجنبية ،دفع بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه خاص إلى السعي نحو إحداث تغييرات عديدة على مستوى وسائلها وطرق تسييرها لضمان جودة العمليات في مختلف مراحلها من بداية النشاط وعمليات التمويل حتى وصول المنتوجات إلى الزبون وخدمات ما بعد البيع

بالإضافة إلى تضاعف مجهودات الدولة لرفع مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تشريعات وقوانين وهيئات مشرفة وداعمة لتأهيلها وتطويرها

وعليه يتضح القول أن القانون الجديد المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له دور بالغ الأهمية في سبيل تشجيع إنشاء وإنماء المؤسسات

وهذا كله لتحسين الاقتصاد الوطني والارتقاء به عما كان سابقا في ظل القانون الملغى

(1)ناسيم قصري، المرجع السابق،ص4

الفصل الثاني: هياكل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من غحدى المواضيع التي تلقى إهتماما كبيرا ومتزايدا على المستوى المحلي الوطني ،والدولي .
وقد أولت الحكومة الجزائرية إهتماما واسعا لدعم نمو وتطوير هذه المؤسسات وحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتوجات الاجنبية التي تتميز بالجودة العالية وإنخفاض الاسعار
هذا ما إستدعى للجزائر الى إنشاء وكالة وطنية خاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون الجديد 02-17 الذي يضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء والانماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية لهذه المؤسسات

- ضف الى ذلك يعمل هذا القطاع على إنشاء مجموعة من الهيئات وإقامة برامج تهتم بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف أغلبيتها الى توفير التمويل اللازم لها بالشروط المناسبة كون هذا النوع من المؤسسات يعد منأفضل الوسائل المعتمد عليها في أغلب الدول للإنعاش الاقتصادي وأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية
- زيادة على ذلك أن تطوير هذه المؤسسات والعمل على دعمها يشكل أحد أهم روافد عملية التنمية المستدامة في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص وذلك لإعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الانتاجية وتعزيز ثقافة المقاولة وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- كما تقوم هذه المؤسسات على تشجيع التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي وكذا تسهيل الحصول على الادوات والخدمات المالية الملائمة إحتياجاتها
- وعليه من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من هذا القطاع وفقا للقانون الجديد المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضمنت البرامج والآليات الحكومية مجموعة من المبادرات المتنوعة والمتخصصة في دعم هذه المؤسسات في العديد من جوانبها وهذا من خلال مرافقتها في إنجاز مشاريعها

ومحاولة التخفيف من المشاكل التي تواجهها بالأخص مشكل التمويل إذ تهدف هذه البرامج في مجملها الى تطوير هذا القطاع

- وبالتالي نظرا للدور الكبير الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير هذه المؤسسات وتحقيق التنمية الاقتصادية محليا في مختلف المجالات والعمل على مواكبة الدول
- ونتيجة للدور الذي تقوم به الوكالة الوطنية ،جاز لنا طرح السؤال التالي:

فيما تتمثل الطبيعة القانونية لهذه الوكالة؟ وماهي الاهداف التي تسعى لتحقيقها؟ وفيما تتمثل دورها؟ ومن أجل معالجة هذه التساؤلات يتعين لنا التطرق الى الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المبحث الاول) وغدارة الوكالة (المبحث الثاني).

المبحث الاول:الطبيعة القانونية للوكالة

لقد عرف الاقتصاد الجزائري في الآونة الاخيرة تحولات عدة وذلك للتوجه نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في ظروف مختلفة لما كان من قبل خاصة مع التطور التكنولوجي وتبني المؤسسات للتجديد التكنولوجي والمعلوماتية لإدارة علاقتها مع الزبائن ويعتبر هذا التحول التكنولوجي أسلوبا حديثا لإبتكار وإكتساب المزايا التنافسية هذا ما يكسبها إمكانية إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة مايفرض على المؤسسات الجزائرية عامة والصغيرة والمتوسطة بشكل خاص منطق المواجهة بدلا من منطق الابتكار

الامر الذي يستدعي العمل الاعتماد على مختلف الاليات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ومن أهمها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفي هذا المبحث سنحاول أن نعطي لمحة على ماهية الوكالة الوطنية الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الاول) ثم نتطرق الى ذكر الاهداف التي تسعى لتحقيقها هذه الوكالة (المطلب الثاني)

المطلب الاول : مفهوم الوكالة

تعد الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ماجاء به القانون الجديد رقم02-17 الذي يعتبر ثاني أكبر ملف تشريعي بعد قانون الاستثمار

فلقد تم إنشاء هذه الوكالة بسبب أقلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط حاليا بالجزائر مقارنة بإمكانيات البلاد وأهداف القطاع[1]

الفرع الاول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد عملت هذه الوكالة على تعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عبر كامل أشكال الدعم والحماية والتشجيع إذ أقر المشرع بموجب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 170-18[2] هيئة توكل لها سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تم تعريفها في نص 02 منه على أنها"الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"

والملاحظ من خلال هذا التعريف الوارد في النص أن الوكالة هي هيئة حكومية عمومية تنفرد بطابع خاص لتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إتباع سياسة معينة لتطوير هذه المؤسسات ودعمها لتحقيق أهدافها

إضافة الى ذلك أنه يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر إذ يمكن نقله لأي مكان آخر من التراب بناءا على تقرير الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تزود الوكالة على المستوى المحلي بمراكز دعم وإستشارة ومشاكل المؤسسات .

(1)عنوان الموقع الالكتروني:communication@fce.dzتاريخ الولوج:23/01/2019 الساعة 14:21

(2)مرسوم تنفيذي رقم 170-18 المؤرخ في 26 يونيو 2018 يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وسيرها،ج ر، العدد 39

الفرع الثاني : أهداف الوكالة :

لقد قام المشرع الجزائري بإصدار قانون جديد الذي يضمن فيه إنشاء وكالة وطنية والتي تهدف الى ارتفاع نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر مقارنة بإمكانيات البلاد واهداف هذا القطاع [1]

ونتيجة لذلك يتضح القول، أنه لتحسين النمو الاقتصادي قام القانون الجديد بوضع مجموعة من الاهداف،والتي ورد ذكرها في نص المادة18 والتي تنص على انه:

"تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الانشاء والانماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"[2]

ويتضح من ذلك ،أن الوكالة تهدف الى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بداية الانشاء الى غاية تسليم المنتوج،وهذا عن طريق تحسين نوعية المؤسسات كونها تتسم بالمرونة والديمومة.

إضافة الى ذلك ،تهدف هذه الوكالة الى تحسين نوعية وجودة المنتوجات وذلك في إطار رفع التنافسية هذه المؤسسات من اجل إكتسابها مكانة في المنظمة العالمية للتجارة

كمت تعمل على ترقية الابتكار نتيجة التطور التكنولوجي، وتدعيم المهارات والقدرات التي تقوم بتسيير هذا النوع من المؤسسات[3]

المطلب الثاني: مهام الوكالة :

تتكفل الوكالة القيام بعدة مهام،والتي ورد ذكرها ضمن المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم170-18 التي تنص على انه:"تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنماؤها وديمومتها ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية وبهذه الصفة ،تكلف بما يلي:

(1)عنوان الموقع الالكتروني:communication@fce.dzتاريخ الولوج:23/01/2019 الساعة 14:21

(2)المادة18 من القانون02-17 ،سالف الذكر

(3)عوادي مصطفى،المرجع السابق،ص3

- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع اجهزة دعم غنشاء الانشطة،لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع وإحتضان وإيواء هذه المؤسسات التي تكون في طور الانشاء ومرافقتها لدى البنوك والمؤسسات المالية.
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات التي تهدف الى تحسين تنافسيتها
- دعم تطوير المناولة
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لانشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال مساعدة مختلف شبكاتها،وترقية الخبرة والاستشارة لصالحها،وإنجاز الدراسات الاقتصادية
- القيام بكل عمل يتعلق بالتحسيس والاعلام والساعدة لدة الهيئات العمومية من اجل ترقية وتسهيل حصول هذه المؤسسات على الطلبات العمومية .
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا من خلال التصدير والتحويل التكنولوجي والشراكة
- المساعدة على تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الادماج المهني
- وضع منظومة إعلام إقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- دعم هذا النوع من المؤسسات التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي أو التموقع في السوق"[1]
- والملاحظ من هذا النص أن الوكالة تعمل على إتباع سياسة معينة للدولة من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعينة والتي تستوجب منها تطويرها وتقويتها وعليه تحقق الوكالة ماتسعى اليه.
- إضافة الى ذلك فقد نصت المادة 33 من القانون الجديد رقم 02-17 على انه: "تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة

(1)المادة04 من المرسوم التانفيذي170-18 ،سالف الذكر

والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية"

- حيث يرى من خلال هذا النص أن الوكالة تتمثل مهامها في تسيير وتمويل لصالح هذه المؤسسات المناولة،من أجل مطابقة المنتوجات التي تصدرها هذه المؤسسات هذا كله في إطار إنتهاج سياسة تطوير المناولة الوطنية
- زيادة على ذلك فقد نصت المادة 34 من نفس القانون على انه" تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يشكل على وجه الخصوص أداة للإستشراف والمساعدة على إتخاذ القرار"
- معنى ذلك يمكن القول أنه مع إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير هذه المؤسسات على ضوء القانون رقم 02-17 نتجت معها تعدد وتنوع مهام الوكالة وصولا الى العمل على تطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول هذا النوع من المؤسسات.
- وعليه يتضح القول ،أنه وعيا لاهمية التواصل الاعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل ،عمد المشروع الى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل بها الوكالة والتي تشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على إتخاذ القرارات والتدابير.

وفي الاخير يتضح لنا أنه بعد ذكر المواد التي تطرقت إليها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نلخص مهامها فيما يلي:

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تقييم فعالية ومدى نجاعة البرامج القطاعية لنمو هذه المؤسسات
- ترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير هذا النوع من المؤسسات وكذا جمع وإستغلال المعلومات الخاصة بمجالات نشاطها
- تذليل العقبات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وعليه تاتي عملية إنشاء هذه الوكالة الخاصة بتطوير هذه المؤسسات لإعطائها المكانة الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني تحسبا لتأثيرات الشراكة مع الإتحاد الاوروبي والانضمام للمنظمة العاملية للتجارة[1]

خاتمة المبحث الاول:

من خلال هذا المبحث يتبين لنا ان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اهم محركات التنمية،وأحد الدعائم الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية في جميع الاقتصاديات

كما ان التجربة الجزائرية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هامة جدا،وقد تبين لنا كيف ساهمت في بروز آليات وهياكل جديدة داعمة لتسيير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق هذه الوكالة.

كما تقوم الوكالة الوطنية بعدة مهامات سواءا كان في مجال تطوير المناولة عن طريق تنفيذ سياسة الدولة بإعتبارها المكلفة بتطوير هذه المؤسسات في أي مجال له

(1)عنوان الموقع الالكتروني:www.art.dz.orgتاريخ الولوج:20/05/2019 الساعة 13.42

علاقة بها، وكذا إمتدادها بالمعلومات اللازمة لهذه المؤسسات التي لها دور فعال في إتخاذ القرارات .

المبحث الثاني: إدارة الوكالة

في سبيل تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاية بإنشاء وكالة وطنية لتطوير هذه المؤسسات التي تعمل على تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال تطوير هذا النوع من مؤسسات وتطبيق البرامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعته ،فضلا عن الخبرة والارشاد إتجاه هذه المؤسسات التي تهدف بدورها الى تحسين النوعية وترقية الابتكار ومنه تعزيز المؤهلات والقدرات الادارية

إضافة الى ذلك، قامت الوكالة بإنشاء هياكل محلية تابعة لها، وإستحداث مجموعة من البرامج والاليات الداعمة لتلبية إحتياجات المؤسسات والتي تهدف للاشراف على تسيير الوكالة.

وفي هذا المبحث سنحاول أن نتطرق الى ذكر كيفية تسيير الوكالة (المطلب الاول) ثم نعهد الى بيان الاجهزة المكلفة بتسييرها(المطلب الثاني)

المطلب الاول:تسيير الوكالة

بإعتبار أن الوكالة يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعمل على اقتراح التنظيم الداخلي للوكالة والذي يتم الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد مناولة مجلس الادارة ولمعرفة كيفية سير الادارة،يجب التطرق الى مايلي:

الفرع الاول: مجلس الادارة

يتم تزويد إدارة الوكالة بمجلس إدارة الذي يرأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أو ممثله إذ يتكون هذا المجلس من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل الوزير المكلف بالمالية
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة [1]
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة
- ممثل الوزير المكلف بالاتصالات والرقمنة
- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- رئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- المدير العام للوكالة المكلفة بتثمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

(1)ناسيم قصري،المرجع السابق،ص3

- المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المدير العام لصندوق ضمان قروض الاستثملرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- المدير العام للغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف
- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية كما يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة[1]
- ضف الى ذلك فقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 سالف الذكر على أنه"يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على إقتراح من الهيئات التابعين لها، لمدة 3سنوات قابلة للتجديد
- إذ تنتهي عضوية الاعضاء المعنيين بحكم وظيفتهم بإنتهاء هذه الوظيفة وفي حالة إنقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم إستخلافه حسب الاشكال نفسها ويخلفه العضو المعين الجديد الى غاية إنقضاء مدة العضوية
- يجب أن يكون لممثلي الدوائر الوزارية رتبة مدير في الادارة المركزية ،على الاقل"

بمعنى ذلك أن للوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له كامل الصلاحيات في تعيين أعضاء مجلس الادارة اما بالنسبة لانتهاء أو إنقطاع عضوية أعضاء المجلس فإن ذلك يرجع لما قرره المشرع

- زيادة على ذلك فلقد نصت المادة 16 من نفس المرسوم على أنه" يتداول مجلس الادارة فيما يأتي :
  - برنامج نشاط الوكالة
  - الميزانية التقديرية للوكالة
  - الكشوف المالية
  - التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي والاتفاقيات الجماعية
  - التقرير السنوي لنشاط الوكالة

(1)ناسيم قصري،المرجع السابق،ص3

- إنشاء مراكز الدعم والاستشارة ومشاكل المؤسسات
- قبول الهيئات والوصايا والاعانات
- إقتناء البنايات واستئجارها للوكالة ونقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها
- الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات الملزمة للوكالة
- المسائل المعروضة عليه من المدير العام،التي من شأنها تحسين سير الوكالة والتشجيع على إنجاز مهامها
- عقود النجاعة التي يخضع لها الاطارات المسيرون
- إذ يقصد بالاطارات المسيرين المدير العام والمدير العام المساعد والمسؤولين المركزيين، ومديروا مراكز الدعم والاستشارة ومشاكل المؤسسات "[1]

ومن خلال هذا النص ،يتضح أنه تتنوع وتتعدد مواضيع مجلس إدارة الوكالة، من اجل تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الانشاء والانماء والديمومة وذلك بالتنسيق مع القطاعات التابعة لها

الفرع الثاني: المدير العام

يتولى المدير العام سير مجلس الإدارة، والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي،وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 170-18 والتي تنص على انه: "يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم رئاسي ويعين الإطارات المسيرون الذين يساعدونه في مهامه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على إقتراح المدير العام

كما يخضع المدير العام لعقد نجاعة* يشترك في توقيعه مع الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويشترك المدير العام مع الإطارات المسيرين الآخرين في توقيع عقود النجاعة الخاصة بهم"

ومن خلال هذا النص، يتضح القول ان المدير العام له صلاحية إختيار مساعديه الذي يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(1)المادة16 من مرسوم تنفيذي 170-18 ،سالف الذكر

*عقد نجاعة: هو عقد تضعه المؤسسة يتم بموجب الاتفاق مع المدير أو مسؤول على الوصول الى مرحلة معينة من تطور تلك المؤسسة :في حالة عدم وصوله للمرحلة متفق عليها وإخفاقه فإنه يطرد من عمله مقابل حصوله على تعويضات تسمى بالمضلات الذهنية

إضافة الى ذلك أنه يتم تحديد علاقات العمل ورواتب الموظفين بإستثناء الاطارات المسيرين بموجب إتفاقية جماعية

أما بالنسبة للمهام المكلف بها المدير العام،فقد نصت عليها المادة21 من نفس المرسوم على انه"يكلف المدير العام بما يأتي :

- تمثيل الوكالة إزاء الغير وتوقيع كل عقد يلزمها
- الإشراف على تحقيق الأهداف المسندة إلى الوكالة والسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
- مراقبة سير مصالح الوكالة وممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدميها
- توظيف المستخدمين حسب الشروط الانتقاء المرتبطة بالمؤهلات المطلوبة لشغل المناصب
- التقاضي أمام العدالة وإتخاذ كل التدابير التحفظية
- إعداد الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها
- إعداد الكشوف المالية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها
- إبرام الصفقات والعقود في إطار التنظيم المعمول به
- الأمر بصرف نفقات الوكالة
- تقديم تقرير نشاط الوكالة في نهاية كل سنة مالية، مرفقا بالحصائل السنوية وحساب النتائج وكذا التقرير السنوي للتسيير ولمجلس الإدارة ثم ترفع إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد موافقة المجلس عليها
- رفع تقرير تقييمي كل ثلاث (03) سنوات عن تنفيذ برامج تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- إعداد مشاريع الاتفاقية الجماعية وعقود النجاعة والنظام الداخلي للوكالة وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، مع السهر على احترام تطبيقها"[1]

(1)المادة 21 من مرسوم تنفيذي 170-18 ،سالف الذكر

- وعليه يتضح القول أن للمدير العام مهامات كثيرة ومتنوعة يساعده عليها الإطارات المسيرين وذلك كله من اجل تطوير هذه الوكالة الوطنية التي تسعى بدورها لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بتسيير الوكالة :

بإعتبار أن القانون الجديد قام بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ترتكز على كافة السياسات الموجهة لعصرنة وتحسين تنافسية هذه المؤسسات ،وكما تعمل على تقديم دعم لها للتصديق على منتوجاتها وكذا مرافقة المتعاملين الثانويين والمؤسسات الناشئة في مجال التمويل لكن لضمان سير هذه الوكالة تضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من الهياكل والاجهزة التي وضعتها الدولة الجزائرية لتنمية وتطوير هذا النوع من المؤسسات والتي تسهر على تقديم المساعدات والدعم لها، وتتمثل هده الاجهزة فيمايلي:

الفرع الاول: الهياكل المحلية التابعة للوكالة:

لقد قام القانون الجديد رقم 02-17 بإنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة بعدما كانت في القانون القديم مركز تابع للوزارة إذ تم ذكرها في نص المادة20 من القانون سالف الذكر،والتي تنص على انه"تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة تتكون من:

- مراكز دعم وإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الاساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها
- مشاكل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها
- تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها ،عن طريق التنظيم"

حيث يتضح من خلال هذا النص أن هناك نوعين من الهياكل والتي تتمثل في:

أولا: مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

حيث تم تحويل مراكز الدعم التي تضمنتها سابقا للقانون القديم الى "مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" هذه الهياكل مثلما يتضح من تسميتها الجديدة سيكون هدفها التدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسات عن طريق دعم الانشاء والنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الخدمات النوعية التي تستجيب بشكل فعال لطلبات المؤسسات

- إضافة الى ذلك ،سيتم إلحاق هذه المراكز بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي سنشكل فروعا للوكالة على المستوى المحلي مما يسمح لها بالتوسع على هذا الصعيد دون اللجوء الى خلف هياكل جديدة[1]

ثانيا: مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة وإحتضانها

والتي تعرف على انها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

- كما تعرف مشتلة المؤسسة ، هي مشتلة صغيرة قائمة بذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل،يعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول يهدف شعنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتكمن المؤسسة من تثبيت أقدامها في مجال الاعمال
- إذ يتضح من ذلك أن مشاتل المؤسسات تاخذ ثلاث (03) أشكال وهي:

1- المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات

2- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الصناعة الصغيرة والمهن الحرة

3- نزل المؤسسات:وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين الى ميدان البحث

وتهدف مشاتل المؤسسات أساسا الى مساعدة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل إنشاء وتأسيس من خلال :

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي
- المشاركة في الحركة الاقتصادية والعمل على أن تصبح في المدى المتوسط عاملا لاستراتيجيات التطور في أماكن تواجدها
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسة الجديدة
- ضمان ديمومة المؤسسة المرافقة

(1)عنوان الموقع الالكتروني:communication@fce.dzتاريخ الولوج:23/01/2019 الساعة 14.30

- تشجيع المؤسسة على تنظيم أفضل

وبناءا على الاهداف المحددة تقوم مشاتل المؤسسات بالمهام التالية:[1]

- إستقبال وإحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة،وكذلك أصحاب المشاريع
- تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة وإحتياجات نشاطات المشروع،كما تتولى عملية تسييرها
- فحص مخططات الاعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة
- دراسة كل أشكال المساعدة والمتابعة
- إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة
- دراسة وإقتراح وسائل وادوات ترقية المؤسسة الجديدة وإقامتها
- مساعدة المؤسسة على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها

وأيضا ،توفر المشتلة بناءا على طلب المؤسسة المحتضنة الخدمات التالية:

- إستهلاك الكهرباء والغاز
- إستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس
- توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق
- زيادة عى ذلك،أنه يتم تسيير المؤسسة من طرف مجلس الادارة يديره مدير تساعده لجنة إعتماد المشاريع في أداء مهامه

إذ تتمكن مشاتل المؤسسات على تحصيل تمويلها من مساهمات الدولة، وعائدات الايجار المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من طرف المشتلة،وكذا الهبات والوصايا ومن خلال ذلك يتضح القول، أن إلحاق مراكز الدعم والاستشارة الخاصة ،بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه تسمح هذه المؤسسات بتحقيق التوافق بين هؤلاء الفاعلين والشابيك الوحدة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

(1)هالم سليمة،المرجع السابق،ص165

(2)هالم سليمة،المرجع السابق،ص166

وبالتالي يتم ذلك في غطار التكامل مع باقي هياكل دعم إنشاء المؤسسات لاسيما الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....الخ .

الفرع الثاني: الهياكل المكلفة بالتمويل

إحتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الآونة الاخيرة لدى السلطات الجزائرية،خاصة مع تزايد أهمية ودور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية ومن اجل أيجاد مصادر التمويل الملائمة تم إنشاء هياكل جديدة تعمل على تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواءا في الجوانب التشريعية والتنظيمية أو في الجوانب المالية، ومن اهم هذه الهياكل التي ورد ذكرها في نص المادة21 من القانون رقم 02-17 والتي تنص على أنه:

"تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"

والملاحظ من هذا النص، أنه ينص هذا المشروع على إنشاء صناديق الاطلاق لتشجيع خلق مؤسسة الانشاء المبتكرة،وتخصص هذه الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتوج لشركة في السوق (مصاريف البحث والتطوير ،النماذج،مخطط الاعمال،الاستشارات القانونية.....الخ) مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ماقبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري[1]

(1)عواذي مصطفى،المرجع السابق،ص5

وعليه يشكل هذا التمويل أهمية كبرى لتشجيع تحويل مشاريع البحث الى مؤسسة مبتكرة منشئة للثروة

- ضف الى ذلك، فلقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193[1]على بيان المهام التي تقوم بها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،والتي تنص على انه:"يتولى الصندوق المهام الآتية:
- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،في مجال :
- انشاء المؤسسات
- تجديد التجهيزات
- توسعة نشاط المؤسسات
- أخذ المساهمات
- المرافقة،ولاسيما في عمليات التصدير
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه،وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر،والمخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل
- متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية
- متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق وفي هذا الاطار، يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق .
- ضمان إستمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

(1)مرسوم تنفيذي رقم193-17 المؤرخ في 11يونيو 2017،يتضمن تعديل القانون الاساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ج ر، العدد 36

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للإستفادة من ضمان الصندوق"[1]

وعليه يتضح القول،أن هذا الصندوق يهدف الى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إذ يمكن لهذا الصندوق إنشاء أي فرع جهوي أو محلي له وذلك بعد موافقة الوزير الوصي

- زيادة على ذلك في إطار قيام هذا الصندوق بمهام، يكلف كذلك في إطار مهامه،وفقا لما وردت اليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 193-17 والتي نصت على انه: يكلف هذا الصندوق بمايلي:
- إبرام إتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ الضمان،مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق
- إبرام إتفاقيات الشراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم لهذه المؤسسات المستفيدة من هذه الترتيبات
- إقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين ألية الضمان الموجه لهذا النوع من المؤسسات
- إعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية
- القيام بكل عمل يهدف الى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات"[2]

وفي الاخير يتضح ان هذا القانون الجديد قام بإنشاء صناديق لضمان القروض وصندوقا للإطلاق من اجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمختصة في الابتكار

خاتمة المبحث الثاني:

تنوعت مؤسسات وهياكل الدعم منذ أن أقرت السلطات القيام بإصلاحات إقتصادية قصد تجاوز الوضعية الاقتصادية الصعبة فسنت مجموعة هائلة من التشريعات

(1)المادة 05من المرسوم التنفيدي 193-17 ،سالف الذكر

(2)المادة 06من مرسوم تنفيذي 193-17،سالف الذكر

تأسس لخلق تلك الهياكل والمؤسسات الداعمة،كون أن هذا القطاع يحتاج للمرافقة والدعم.

وعليه تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضمنت فيها مجلس الإدارة المسير من طرف المدير العام المكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير هذا النوع من المؤسسات ودعمها لتحقيق مهامها

كما تضمنت الوكالة إنشاء هياكل محلية وتمويلية تعمل على تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان قروض لها،وكذا ترقية المؤسسات الناشئة منها في إطار المشاريع المبتكرة .

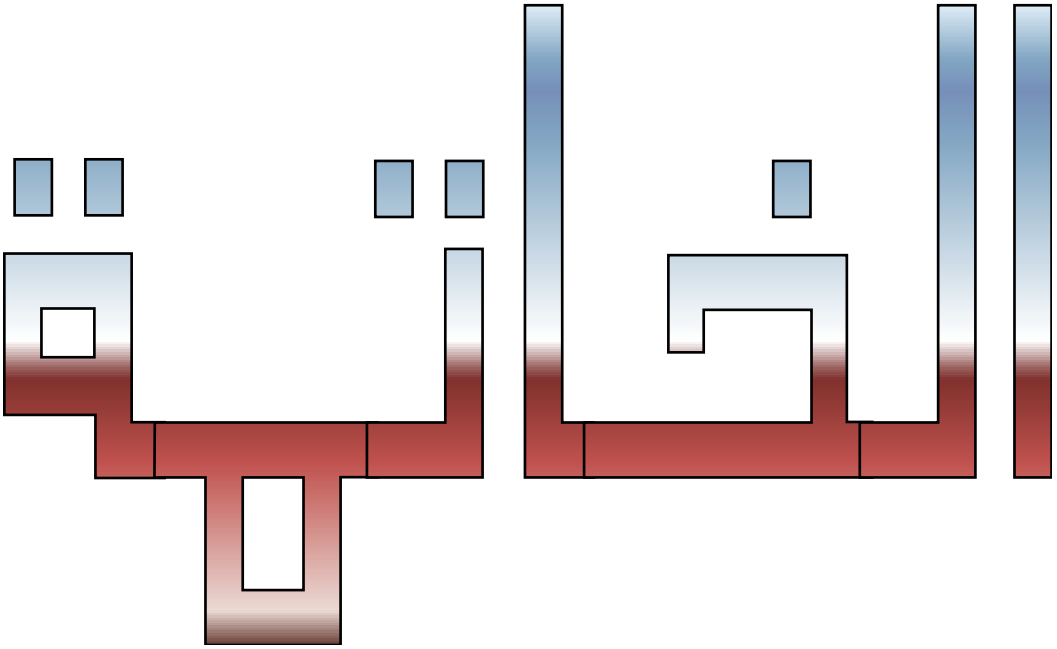
الخاتمة

من خلال تطرقنا لمحتوى أحكام القانون الجديد المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17 ومقارنته مع القانون الملغىرقم 18-01 نستنتج أن المشرع الجزائري قد قام بإنشاء وكالة وطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،بإعتبارها أهم الدعائم لتنمية هذه المؤسات التي تسعى الدولة جاهدة من أجل تشجيع إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على ديمومتها كما تعمل على تطوير المناولة وتقديم المساعدة والدعم المالي لهذا النوع من المؤسسات عن طريق إنشاء هياكل محلية واجهزة بهدف ضمان قروض للمؤسسات التي توجد في وضعية صعبة

من جهة اخرى سعت الحكومة الجزائرية الى أنشاء هيئة إستشارية من اجل تكوين منظمات وجمعيات هدفها تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالآليات الذي جاء بها أحكام هذا القانون تقوم أساسا على مبدأ المرافقة والدعم الذي كان يقتصر على القانون الملغى

وبالتالي يصبح هذا الهدف وسيلة لهدف أخر،وهو تحقيق النمو الاقتصادي بعيد عن التبعية النفطية.